

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

العدد الخامس والعشرون
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة



على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us





أو البريد الإلكتروني للمجلة:

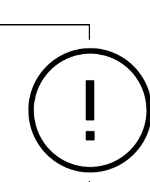
mgirlsmansoura@azhar.edu.eg





أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر



البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«له أجران»

في الكتب الستة

دراسة تحليلية

إعداد

د. إيمان محمد مرسي غنيم

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

جامعة الأزهر

١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م



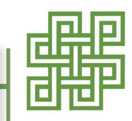
الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "له أجران" في الكتب الستة- دراسة تحليلية

إيمان محمد مرسي غنيم.
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر- مصر.
البريد الالكتروني: emanghonaim1885. el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

جاءت الشريعة الإسلامية بأوامر ونواهي تقيم الحياة الإسلامية للنفس البشرية وللمجتمعات على حد سواء، وهي في ذلك وعدت بالأجر الجزيل لمن التزم بتلك الأوامر وانتهى عن تلك النواهي، بل وهناك بعض الأمور التي نصت عليها بأن الأجر فيها مضاعف، حيث يقول تعالى في كتابه الكريم ﴿ أُولَـٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ سورة القصص، من الآية ٥٤، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة البحث، حيث تهدف هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "له أجران"، من خلال الكتب الستة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه)، والقيام بدراستها دراسة تحليلية، وبيان أصناف الناس الذين نص رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مضاعفة أجورهم، بقوله "له أجران"، والمراد بالأجرين في كل صنف من هذه الأصناف، وقد انتهجت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "له أجران"، وتخريجها من مظانها، واستخدمت أيضا المنهج التوثيقي والتحليلي والمقارن، وقد وقفت على ستة أحاديث في هذا البحث، توصلت من خلالها إلى أن الأحاديث الواردة فيه كلها صحيحة عدا حديث واحد ضُعف للإرسال مع ثقة رواته. وتأتي أهمية هذا البحث من ارتباط الأحاديث الواردة فيه بمضاعفة الأجر والحسنات، وتعلق بعض الأحاديث ببعض الأحكام الشرعية والحلال والحرام، كما أنها تسلط الضوء على الأمور التي يضاعف فيها الأجر.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث الواردة، أجران، الكتب الستة، دراسة، تحليلية.



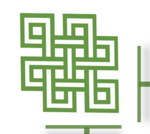
The Hadiths of the Prophet, peace and blessings be upon him in which, "He has two rewards" were mentioned in the six reliable books.
Analytical study.

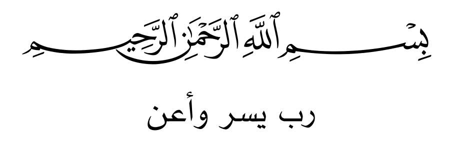
Eman Mohamed Morsi Ghonaim
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University - Egypt.
Email: emanghonaim1885. el@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic law came with orders and prohibitions that establish Islamic life for the human soul and for societies alike. In doing so, it promised a huge reward to those who adhered to orders and abstained from prohibitions. Indeed, there are some matters in which the reward is doubled, as God Almighty says in His Noble Book: "Those will be given their reward twice" Surat Al-Qasas, verse (54), From this standpoint came the idea of research, as this study aims to collect the sayings in which the Prophet, peace and blessings be upon him has mentioned, "He has two rewards," through the six reliable books (Bukhari, Muslim, Abu Dawud, Al-Tirmidhi, and Ibn Majah). And to study it analytically, and to explain the types of people whose reward is to be doubled as the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him cited them, when he said, "He has two rewards," and what is meant by two rewards in each of these categories. In this study, I adopted the inductive approach, where I extrapolated the hadiths in which his saying, peace and blessings be upon him, "He has two rewards," and extracted them from their meanings. I also used the documentary, analytical, and comparative method. I examined six hadiths in this research, through which I concluded that the hadiths contained in them are all authentic, except for one hadith that is weak in transmission, although its narrators are trustworthy. The importance of this research comes from the connection between the hadiths contained in it and the doubling of the reward and good deeds. Some of the hadiths relate to some legal rulings, what is permissible and what is forbidden, and they also shed light on the matters in which the reward is doubled.

Keywords: The contained hadiths, Two rewards, The six reliable books, Study, Analytical.





رب يسر وأعن

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرسول الأمي الأمين، الذي كان أول ما أوحي إليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾(١).

أما بعد:

فقد من الله على هذه الأمة بدين الإسلام، وجعله الشريعة الخاتمة، وجعل نبيها المعصوم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو النبي الخاتم، ثم أفاض في كرمه-سبحانه وتعالى- وأجزل في عطائه، ورزق هذه الأمة بنعم عظيمة، وهبات جليلة ميزتها وفضلتها عن غيرها من الأمم، ولعل أعظمه هذه النعم مضاعفة الأجور والحسنات، رفعة لهذه الأمة، وإعلاءً لمكانتها بين الأمم.

وقد بين الله -سبحانه وتعالى- ذلك في كتابه فقال: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِى الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾(٢)، قال البقاعي رَحِمَهُٱللَّهُ: (أي: بأنْ يأخذوا جزاءَهم مُضاعَفاً في نفسِه من عَشَرَةِ أمثالٍ إلى ما لا نِهايةَ له، ومُضاعفاً بالنِّسبة إلى جزاءِ مَنْ تَقَدَّمهم من الأُمم)(٣)

وقد تنوعت هذه المضاعفات؛ فأول أنواع المضاعفة هي المضاعفة العامة في جميع الأعمال، والتي تتمثل في مضاعفة الحسنة إلى عشر حسنات، يقول تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٤)

(١) سورة العلق، الآيات ١: ٥.
(٢) سورة سبأ، الآية ٣٧.
(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور١٥/٦١٥.
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.



وهي أقل ما وعد الله -عَزَّوَجَلَّ- به المسلمين على أعمالهم، ثم تأتي بعدها المضاعفة الخاصة لأعمال خاصة وبأجور محددة ومتنوعة؛ تبدأ هذه المضاعفة من مضاعفة الأجر مرتين حتى تصل أضعافًا كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، وقد جعلته بعنوان:

الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "له أجران" في الكتب الستة دراسة تحليلية

أهمية البحث وأسبابه:

١. ارتباط الأحاديث الواردة في البحث بمضاعفة الأجر والحسنات.
٢. تعلق بعض الأحاديث الواردة ببعض الأحكام الشرعية والحلال والحرام.
٣. بيان الحكمة من مضاعفة الأجر في بعض الأمور.
٤. تسهيل العثور على الأحاديث الواردة فيمن لهم أجران على الباحثين أو من أراد الاستفادة منها على وجه العموم.
٥. تسليط الضوء على الأمور التي يضاعف فيها الأجر، والحث على الأعمال الواردة فيها، ومعايشة السنة النبوية معايشة حسية ومعنوية يستطيع القارئ من خلالها استخراج ما فيها من أمور تمس الجانب الوجداني لدى المسلم.
٦. الإسهام ولو بقدر يسير في خدمة الحديث الشريف، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة فيمن لهم أجران ودراستها دراسة تحليلية مناسبة.

أهداف البحث:

١. نيل رضوان الله عَزَّوَجَلَّ والتقرب إليه بالعلم النافع والمعرفة.
٢. جمع الأحاديث التي ورد فيها مضاعفة الأجر لأجرين الواردة في كتب السنة في مصنف واحد.
٣. تخريج الأحاديث الواردة فيمن لهم أجران والتوصل إلى درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف.
٤. التحقق من معنى الأجر والمراد بمضاعفة الأجر في الأمور الواردة في أحاديث البحث.
٥. دراسة المسائل الواردة المتعددة في كل حديث.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع لم أقف حين كتابة هذه الدراسة على من أفرد هذا الموضوع بدراسة تحليلية مستقلة.

تساؤلات البحث:

حاولت من خلال هذا البحث الإجابة على سؤالين:

السؤال الأول: من هم أصناف الناس الذين نص رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على مضاعفة أجورهم، بقوله "لهم أجران"؟

السؤال الثاني: ما المراد بالأجرين في كل صنف من هذه الأصناف؟

منهج البحث وعملي فيه:

اقتضت طبيعة البحث الأخذ بالمنهج الاستقرائي(١): باستقراء الأحاديث النبوية الواردة فيمن لهم أجران وتخريجها من مظانها مكتفية بصحة الحديث إن وجد عند أي من إمامي الحديث البخاري ومسلم، فإن كان في غيرهما قمت بتخريجه من أشهر مصادر السنة وأصحها، ثم درست الإسناد متبعة إياه بخلاصة الحكم في كل راو، ثم الحكم على الحديث.

ثم المنهج التوثيقي(٢) التحليلي(٣) المقارن(٤) بتحليل ما حوته هذه الأحاديث وما

---

(١) **المنهج الاستقرائي**: هو تصفح أمور جزئية؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. فالاستقراء هو ملاحظة جميع المفردات وتتبع كل جزئيات الموضوع للوصول إلى حكم كلي يشمل هذه الجزئيات. (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن الميداني ص١٩٢).

(٢) **المنهج التوثيقي**: هو ربط الباحث للأفكار والقضايا والمسائل التي وردت في ثنايا بحثه بالمصادر والمراجع مع صياغتها بأسلوب علمي رصين. (المكتبات والمعلومات والتوثيق د. سعد الهجرسي ص٢١٦).

(٣) **المنهج التحليلي**: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة، ويعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح للوصول إلى الحقائق والنتائج. (أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية د. فريد الأنصاري ص٩٦).

(٤) **المنهج المقارن**: هو أن يقوم الباحث بالتمييز بين شيئين، أو يقوم بوصف الخصائص والصفات =



دلت عليه ومقارنة ما حوته من أحكام وتوجيهات، وذلك من خلال كتب الشروح أو الأصوليين أو الفقه أو حسب ما اقتضته طبيعة البحث، محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات، ولم أقم بتعريف الأعلام لشهرتهم لصاحب التخصص، واكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في فهرس المصادر والمراجع تجنبا للإطالة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية البحث وأسبابه، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

- **المبحث الأول:** ويشتمل على بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث.
- **المبحث الثاني:** تحليل الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "له أجران"، ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: فضل قارئ القرآن.

المطلب الثاني: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

المطلب الثالث: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

المطلب الرابع: عمل السر والعلانية.

المطلب الخامس: من قتل نفسه خطأ

المطلب السادس: النفقة على الزوج والأيتام في الحجر

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث

= المشتركة أو المختلفة بين شيئين أو أكثر. (مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي د. عبد الرحمن الزنيدي ص ٣١).

المبحث الأول
ويشتمل على بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولا: الحديث:

الحديث لغة: مفرد، والجمع أحاديث، وهو ضد القديم، والحُدُوث نقيضُ القُدْمةِ، يقال: حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً وأَحْدَثه هو فهو مُحْدَثٌ وحَديث[1].

وفي اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فهو أعم من السنة[2].

ثانيا: الأجر:

الأجر لغة: مصدر أجرت، تقول: آجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء[3]. والأجر: الثواب[4]. وقيل الأجر: جزاء العمل[5]

واصطلاحا: لم يختلفُ استعمالُ الفقهاءِ لكلمةِ الأجر عنِ المعنى اللغويِّ للكلمةِ فهوَ دائرٌ في كلامِ الفقهاءِ بين:

الجزاء على العمل[6]. والثواب[7] أي نيل الثواب الموعود[8]، وإعطاء الأجرة[9].

ويمكن القول إن الأجر عند الفقهاء يطلق على العوض الذي يدفع مقابل المنفعة المعقود عليها.

(١) لسان العرب ٢/ ٧٩٦.
(٢) ينظر: الغاية في شرح الهداية ص٦١، فتح المغيث ١/ ١٠.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٥.
(٤) مختار الصحاح ص١٣.
(٥) ينظر: العين ١٧٣/٦، تهذيب اللغة ١٢٣/١١، مقاييس اللغة ٦٢/١. .
(٦) شرح السير الكبير ٨٦٥
(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢/١، البحر الرائث ٢/ ١٩٩.
(٨) فتاوى قاضيخان ١/ ٣٧.
(٩) البناية شرح الهداية ١٠/ ٢٢٠.



ثالثا: الدراسة التحليلية:

يمكن تقسيم "الدراسة التحليلية" لغويا إلى كلمتين، "الدراسة" و"التحليلية":

الدراسة: مفرد، وهي مصدر درس[١]، يقال: درس يدرس دروسا فهو دارس[٢].

ومنها قولهم: قد درس الرجل القرآن: أي قد راضه وذلل لسانه به، والدرس: الرياضة والتذليل. يقال: طريق مدروس: إذا كثر مشي الناس فيه، حتى ذلّلوه وأثّروا فيه[٣].

ومنها: "دراسة تحليلية: أي تتخذ التحليل أساسا لها"[٤].

ومن خلال المعاني الواردة لكلمة الدراسة يتبين أنها تدور حول التمكن من الأمر وتذليل الصعاب الواردة فيه.

التحليلية: اسم مؤنث منسوب إلى تحليل، وقيل: حل الشيء، أي أرجعه إلى عناصره، وحل المشكلة: أمعن في بحثها والتدقيق فيها[٥].

والمقصود بالدراسة التحليلية للحديث: هو علم يعنى بدراسة الحديث النبوي، على خطوات حديثية خاصة، ليتوصل في ضوئها إلى تحليل كل جزئية متعلقة بالحديث سندا ومتنا[٦].

وأما عن خطوات الدراسة التحليلية للحديث:

فهي تنقسم إلى قسمين: **قسم خاص بالسند**، وفيه يقوم الباحث بذكر الحديث ثم تخريجه، ثم يذكر شواهد الحديث إن وجدت، ثم يترجم للرواة ويبين حالهم جرحا وتعدلا، ثم يحكم على الحديث صحة وحسنا وضعفا من خلال دراسة السند وأقوال العلماء الواردة في هذا الحديث، ثم يتعرض لبيان اللطائف الإسنادية

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٣٨.

(٢) جمهرة اللغة ٢/ ٦٢٧.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/ ١٢٩.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١/ ٥٥٠.

(٥) المرجع السابق١/ ٥٤٩.

(٦) الحديث التحليلي دراسة تأصيلية تطبيقية د. رائد العبيدي ص١١.

الواردة في الحديث.

والقسم الخاص بالمتن: ومن خلاله يقوم الباحث بذكر سبب ورود الحديث وإيراده إن وجد، ثم يذكر المناسبة بين الترجمة وحديث الباب، ثم بيان غريب الحديث، ثم شرح الحديث من كتب الشروح وبيان فقه الحديث والأحكام المندرجة فيه إن وجدت، وكذلك ما يستفاد من الحديث[١].

وجدير بالذكر أن ترتيب الخطوات في الدراسة التحليلية هو أمر اجتهادي فيمكن تقديم خطوة على أخرى أو دمج خطوة مع أخرى حسبما تقتضيه طبيعة البحث وليس بالضرورة أن يدرس القسم الخاص بالسند والقسم الخاص بالمتن كل على حدة.

الفرق بين الدراسة التحليلية للحديث والدراسة الموضوعية:

لبيان الفرق بين الدراسة التحليلية للحديث والدراسة الموضوعية، لابد أولا من تعريف الدراسة الموضوعية للحديث، وهي كما عرفها د. رائد عبيدي: علم يعني بجمع الأحاديث النبوية المرتبطة فيما بينها بموضوع ما، سواء أكان هذا الترابط ظاهريا أم استنباطيا لغرض الوصول إلى مدلولاتها الشرعية[٢].

ومن خلال التعريفات يمكننا أن نميز الفرق بين كل من الدراسة التحليلية والدراسة الموضوعية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الدراسة التحليلية تتناول كل حديث بالتفصيل على حدة ببيان كل جزئياته من حيث السند والمتن والدراسة الموضوعية تشمل مجموعة من الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد.
- الدراسة الموضوعية أعم من الدراسة التحليلية.

(١) ينظر: الحديث التحليلي ص ١٨: ٢٠، باختصار، محاضرات في الحديث التحليلي د. أبو لبابة الطاهر ص٧ بتصرف.

(٢) الحديث التحليلي دراسة تأصيلية تطبيقية ص ١١، ١٢.



المبحث الثاني

تحليل الأحاديث التي ورد فيها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "له أجران"

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: فضل قارئ القرآن.

المطلب الثاني: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

المطلب الثالث: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

المطلب الرابع: عمل السر والعلانية.

المطلب الخامس: من قتل نفسه خطأ

المطلب السادس: النفقة على الزوج والأيتام في الحجر

المطلب الأول

فضل قارئ القرآن

الحديث:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بن أَوْفَى، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بن هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»

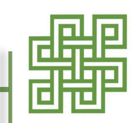
التخريج:

- أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن/ باب سورة عبس"بأيدي سفرة" ٦/ ١٦٦ ح٤٩٣٧.
- ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه ١/ ٥٤٩ ح٢٤٤ - (٧٨٩)، من طريق أبي عوانة،
- وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة/ باب في ثواب قراءة القرآن ٢/ ٧٠ ح١٤٥٤، من طريق هشام وهمام.
- والترمذي في جامعه: أبواب فضائل القرآن/ باب ما جاء في فضل قارئ القرآن ٥/ ١٧١ ح٢٩٠٤، من طريق هشام وهمام، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي في السنن الكبرى: كتاب فضائل القرآن/ باب المتتعتع في القرآن ٧/ ٢٧٠ ح٧٩٩٣، من طريق هشام.
- وابن ماجه في سننه: كتاب الأدب/ باب ثوب القرآن ٢/ ١٢٤٢ ح٣٧٧٩، من طريق سعيد بن أبي عروبة.

وأربعتهم؛ أبو عوانة، وهشام وهمام، وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة....به، بلفظ مقارب.

الحكم:

الحديث صحيح متفق عليه.



لطائف الإسناد:

١. فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع في قوله: "حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ "، وصيغة الإفراد "يحدث عن سعد".

٢. فيه التصريح بالسماع في قوله: "سمعت زرارة".

٣. فيه العنعنة في موضعين، في قوله: "عن سعد"، و"عن عائشة".

المناسبة بين الترجمة وحديث الباب:

نوع الترجمة ظاهرة، وعلاقتها جزئية، ومطابقته للترجمة عند البخاري في قوله "كتاب تفسير القرآن"، "باب سورة عبس بأيدي سفرة"، فناسب الحديث الكتاب والباب من حيث إن كلا منهم متعلق بقراءة القرآن.

الألفاظ الواردة في الحديث:

"وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ"، في رواية مسلم وابن ماجه "وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ"، وفي رواية أبي داود "وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ"، وفي رواية النسائي "وَهُوَ شَاقٌّ عَلَيْهِ".

"فَلَهُ أَجْرَانِ" في رواية ابن ماجه "له أَجْرَانِ اثْنَانِ".

غريب الحديث:

السَّفَرَةِ: أي الملائكة(١)، جمع سافر، والسافر في الأصل الكاتب، سمى به لأنه يبين الشيء ويوضحه(٢). والمراد: كتبة الملائكة الذين يحصون الأعمال(٣).

الكِرَامِ البَرَرَةِ: أي كرام على ربهم، وبررة: أي مطيعون(٤)، والمراد: الملائكة المطيعون المطهرون من الذنوب والآثام(٥).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٦/ ٥٢٨.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٣٦٥.

(٥) مجمع البحرين ٣/ ٢١٩.

يَتَعَاهَدُهُ: أي يضبطه ويتفقده[١].

وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ: أي والحال أن التعاهد عليه شديد[٢].

المسائل الواردة في الحديث:

- **المسألة الأولى: من الحافظ الماهر بالقرآن؟**

قال النووي: هو الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا تشق عليه لجودة حفظه، وإتقانه[٣].

وقال المهلب: والمهارة هي جودة القراءة بجودة الحفظ، ولا يتردد فيه، يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فهو معها فى مثل حالها من الحفظ وفى درجة واحدة إن شاء الله[٤].

وقال القاضي عياض: يحتمل والله أعلم أنَّ له فى الآخرة منازل يكون فيها مع الملائكة السفرة، لاتصافه بوصفهم أنه يحمل كتاب الله.

ويحتمل أن يكون المراد: أنه عمل بعملِ الملائكة السفرة، وسلك مسلكهم، وقد جاء فى بعض الأخبار أن من تعلَّمه منذ صغره وعمل بما فيه خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة[٥]..

- **المسألة الثانية: ما المراد بالسفرة الكرام في هذا الحديث؟**

السفرة هم الملائكة، وقد ختلفت تأويلات شراح الحديث في سبب تسميتهم بذلك:

فقال ابن الأنباري: سُمّوا بذلك لأنهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس، فشبهوا بالسفير الذى يصلح بين الرجلين.

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٨/ ١٨١.

(٢) عمدة القاري ١٩/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٨٤، شرح المشكاة للطيبي ٥/ ١٦٣٥.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ١٦٦.

(٥) المرجع السابق ٣/ ١٦٦.

وقال ابن عرفة: سُمّوا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وأنبيائه[١].

وقال النووي: والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة[٢].

وقال البيضاوي: هم الملائكة حملة اللوح المحفوظ؛ وسموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء منه فكأنهم يستنسخونها[٣].

وقال الملا علي القاري: قيل السفرة هم الملائكة الكاتبون لأعمال العباد، أو من السفار بمعنى الإصلاح، فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي وإلهامهم الخير في قلوبهم[٤].

وقد ذهب الطبري إلى أن المراد بالسفرة هم: القراء[٥]، وقد ذكر هذا التفسير أيضا السيوطي[٦].

ونقل ابن عطية عن وهب بن منبه أن المراد بالسفرة، هم: الصحابة لأنهم بعضهم يسفر إلى بعض في الخبر والتعلم[٧].

وقد نقل السيوطي هذا التفسير، فقال[٨]:

وأخرج عَبد بن حُمَيد، وَابن المنذر عن وهب بن منبه ﴿بأيدى سفرة كرام بررة﴾ قال: هم أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: "كرام بررة": أي خلقهم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارة طاهرة كاملة، ومن هنا ينبغي على حامل القرآن أن يقتدي بهم في أقواله وأفعاله

---

(١) المرجع السابق ٣/ ١٦٦.
(٢) شرح النووي على مسلم ٦/ ٨٤.
(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١/ ٥١٩.
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٤٥٥.
(٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٤/ ٢٢١.
(٦) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٥/ ٢٤٥.
(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥/ ٤٣٨.
(٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٥/ ٢٤٤.



وأن يكون على السداد والرشد[1]، وأن يجتهد في إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ.

- **المسألة الثالثة: المراد بالأجر في قوله: "له أجران"؟**

قال ابن بطال: تأويل قوله: (أجران) والله أعلم تفسيره حديث ابن مسعود: " **مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفِ آيَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**"[2]، فيضاعف الأجر لمن يشتد عليه حفظ القرآن فيعطى بكل حرف عشرون حسنة، ولأجر الماهر أضعاف هذا إلى ما لا يعلم مقداره؛ لأنه مساوٍ للسفرة الكرام البررة، وهم الملائكة[3].

ونقل القاضي عياض قول الإمام "هو المازري": يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذى يحصل له فى قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التى تناله فى القراءة. ثم قال: وليس فيه دليل على أنه أعظم أجراً من الماهر، لأن من هو مع السفرة فمنزلته عظيمة وله أجور كثيرة، ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته، ولا يسوى أجر من علم بأجر من لم يعلم، فكيف يفضله؟وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بني آدم[4].

وقال ابن الملقن: "فله أجران" بتعاهده قراءته ومشقته، أي: من حيث التلاوة والمشقة، وقيل: هو ضعف أجر الذي يقرأ حافظًا؛ لأن الأجر على قدر المشقة[5].

وقال العيني: وإنما كان له أجران لأن أحدهما لقراءته، والآخر لتعبه، وليس المراد أن له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجرا[6].

ومن خلال سرد هذه الأقوال يمكن القول: أن الرأي الراجح في قوله "له أجران" أنه أجر التلاوة وتعاهد القرآن وقراءة حروفه، وأجر المشقة التي تناله أثناء القراءة والتعب، وأنه ليس المراد به أن له ضعف أجر الماهر بالقرآن.

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ٣٢١.

(٢) موقوف على ابن مسعود وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٣٠ ح ٨٦٤٧، وسند الحديث فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ٥٤٤.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ١٦٧.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٣/ ٤٩٨.

(٦) ينظر: شرح أبي داود للعيني ٥/ ٣٦٧، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ٣٩٧.



ما يستفاد من الحديث:

- فضل قراءة القرآن الكريم.
- الحث على قراءة القرآن وتعاهده لمن يجد فيه صعوبة.
- الوعد بالأجر والثواب والجزاء الجميل لقراء القرآن الكريم.
- بيان مكانة الماهر الحاذق بالقراءة العالية وأنه مع السفرة الكرام البررة.
- من يقرأ القرآن وهو عليه شديد فله أجران؛ الأجر الذى يحصل له فى قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التى تناله فى القراءة[1].

(١) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٥٠٠.

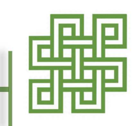
المطلب الثاني
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

الحديث:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بن حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ "، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: "وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى المَدِينَةِ".

التخريج:

- أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير/ باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ٤/ ٦٠ ح٣٠١١.
- ومسلم: كتاب الإيمان/ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته ١/ ١٣٤ح٢٤١ - (١٥٤)، من طريق هشيم عن صالح...به، بتقديم وتأخير.
- والترمذي في جامعه: أبواب النكاح/ باب ما جاء في فضل الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٣/ ٤١٦ح ١١١٦، من طريق الفضل بن يزيد عن الشعبي....به، بتقديم وتأخير، وقال: "حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
- **وأخرجه بجزء منه:** "المَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ".
- البخاري: كتاب العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله:عبدي أو أمتي ٣/ ١٥٠ ح٢٥٥١.
- والروياني في مسنده ١/ ٣١٨ ح٤٧٥، من طريق أبي سعيد عن أبي أسامة...به، بزيادة في آخره "أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ".



- **وأخرجه بجزء منه:** "مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا[(١)]، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ".
- البخاري: كتاب العتق/ باب فضل من أدب جارية وعلمها ٣/ ١٤٩ ح٢٥٤٤.
- ومسلم: كتاب النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٢/ ١٠٤٥ ح٨٦ - (١٥٤)، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف...به، بلفظ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: "لَهُ أَجْرَانِ".

الحكم: الحديث صحيح متفق عليه.

لطائف الإسناد:

١. فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع "حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ"، وبصيغة الإفراد في موضع "حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ"[(٢)].

٢. فيه التصريح بالسماع في موضعين "سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ"، "سَمِعَ أَبَاهُ".

٣. فيه رواية تابعي عن التابعي عن الصحابي: الشعبي وأبو بردة عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤. فيه رواية الابن عن أبيه: أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى الأشعري.

المناسبة بين الترجمة وحديث الباب:

نوع الترجمة: ظاهرة، حيث عنون البخاري لهذا الباب بترجمة "فضل من أسلم من أهل الكتابين"، وعلاقتها جزئية، ومطابقته للترجمة في قوله "ومؤمن من أهل الكتاب" إلى قوله: "فله أجران" فإذا كان له أجران فله الفضل.

---

(١) فعالها: من العول وهو القوت، أي أنفق عليها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٨٦.

(٢) في التفريق بين قوله "حدثنا" و"حدثني" تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ "حدثني"، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ "حدثنا"، وفيما قرأه وحده على الشيخ "أخبرني" وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ "أخبرنا"، وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى والله أعلم. (شرح النووي على مسلم ١/ ١٥١).

الألفاظ الواردة في الحديث:

"وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": في رواية مسلم "رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ"، وفي رواية الترمذي "وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَ الكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ".

"وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ": في رواية مسلم "وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ"، وفي رواية الترمذي: "عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ".

"الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا": في رواية مسلم: "وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا"، وفي رواية الترمذي: "وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ".

"فله أجران": في رواية الترمذي "فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ".

غريب الحديث:

أَعْتَقَهَا: يقال أعتق العبد عتقا، وعتق فهو عتيق، وجمعه عتقاء، أي: حررته فصار حرا(١)، وهو خلاف الرق(٢).

المسائل الواردة في الحديث:

- **المسألة الأولى: من هو مؤمن أهل الكتاب؟**

قال الداودي بأن المراد بمؤمن أهل الكتاب: من بُعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على دين عيسى، وأما اليهود وغيرهم ممن كان على غير الإسلام فإنما وضع عليه ما كان عليه من كفر، ويؤتى ثواب ما كان يفعله لله في حال كفره.

ثم تعقبه ابن التين فقال: هذا الذي ذكره إنما يصح لو كان عيسى أرسل إلى

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٧٩.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ١٧٧.



سائر الأمم، لكن من كذب به كان كافرًا، فإن لم يكن أحد يكذب به أو لم يعلم برسالته وبقي على دينه يهوديًّا أو غيره فله أجران إذا أسلم، وهو معنى قوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾[١].

وقال ابن حجر: لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، **وقيل** المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فلم تبلغه دعوته. يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ولم يكذب نبيا[٢].

من هذا الكلام يتضح أن المراد بمؤمن أهل الكتاب: هو من كان مؤمنا بعيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ من بني إسرائيل، أو يهوديا لم تبلغه دعوة عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأما من كان مكذبا لعيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ومستمرا على يهوديته فليس هو المراد في هذا الحديث.

- **المسألة الثانية: هل المراد من قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **"ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ" أن الأجر محصور في هؤلاء الثلاثة؟**

ظاهر الحديث يوحي أن مضاعفة الأجر محصور في هذه الثلاثة، ولكن جاء كلام العلماء ليبين أن العدد غير محصور في هذه الأصناف الثلاثة، وأنه لا مفهوم للعدد المذكور.

قال المهلب: وإنما جاء النص فى هؤلاء الثلاثة؛ ليستدل بذلك في سائر الناس وسائر الأعمال[٣].

(١) سورة القصص من الآية ٥٤.
(٢) فتح الباري ١/ ١٩١.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٦٨.

وقال العراقي: ذهب أكثر الأصوليين إلى أنَّ مفهوم العدد ليس بحجة، والذين يؤتون أجرهم مرَّتين أكثر من ذلك(١).

وقال الكرماني: فإن قلت: ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال أن غيرهم أيضا كذلك، مثل من صام وصلى، فإن للصلاة أجرا وللصوم أجرا، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟ قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كأن الفاعل لهما فاعل للضدين(٢).

ولهذا قال الملا علي القاري: ليس المقصود لذكر هذه الثلاثة نفي ما عداها، وهذا ما عليه الجمهور(٣).

- **المسألة الثالثة: المراد بالأجر في قوله "يؤتون أجرهم مرتين"؟**

قال القرطبي معلقا على هذا الحديث: قال علماؤنا: لما كان كل واحد من هؤلاء مخاطبا بأمرين من جهتين استحق كل واحد منهم أجرين، فالكتابي كان مخاطبا من جهة نبيه، ثم إنه خوطب من جهة نبينا فأجابه واتبعه فله أجر الملتين، وكذلك العبد هو مأمور من جهة الله تعالى ومن جهة سيده، ورب الأمة لما قام بما خوطب به من تربيته أمته وأدبها فقد أحياها إحياء التربية، ثم إنه لما أعتقها وتزوجها أحياها إحياء الحرية التي ألحقها فيه بمنصبه، فقد قام بما أمر فيها، فأجر كل واحد منهم أجرين. ثم إن كل واحد من الأجرين مضاعف في نفسه، الحسنة بعشر أمثالها فتتضاعف الأجور(٤).

وقال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟

ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمدا هو

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي ١/ ٣٣٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٩.

(٣) المرجع السابق ١/ ٧٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٢٩٨.

الموصوف وهما معلومان متباينان، فظهر التغاير فثبت التعدد[١].

ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره[٢].

وقد ذهب الكرماني إلى اختصاص هذا الأجر بمن آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهد البعثة، أما من آمن من أهل الكتاب بعد وفاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يدخل في هذا الأجر، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باعتبار عموم بعثته، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن هذه العلة ثابتة لمن آمن منهم في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن خص بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الزمن الذي بعده[٣].

وأما المراد بالأجرين للرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها: قيل هما أجر العتق وأجر التزويج[٤].

وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده[٥].

والمراد بالأجرين للعبد المملوك: قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان؛ طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه، فقام بهما جميعا، كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحه وأطاعه أيضا فيما افترض عليه[٦].

ما يستفاد من الحديث:

- في هذا الحديث أن من أحسن في معنيين من أى فعل كان من أفعال البر؛ فله أجره مرتين، والله يضاعف لمن يشاء[٧].

---

(١) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص١٦٨.

(٢) فتح الباري ٦/ ١٤٦.

(٣) فتح الباري ١/ ١٩١.

(٤) إرشاد الساري ٥/ ١٤٤.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٩.

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من أسانيد ١٤/ ٢٣٧، طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ٢٢٦.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٦٨.

- ليس كل من له أجره مرتين أنه أفضل من غيره[١].

- أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآمن به فله أجران.

- حرص السلف الشديد على الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة، ويؤكد ذلك قول الشعبي"خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة"[٢].

- في قول الشعبي جواز الامتنان بالعلم والتعنيف لخطره لينبه على ذلك من يجهل مقداره[٣].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ١٨٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ١٦٨.



المطلب الثالث
أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

الحديث:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ المُقْرِئُ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن عَبْدِ الله بن الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ بن الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرِو بن العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بن العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بن المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

التخريج:

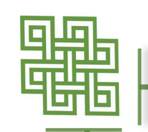
- أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ ح٧٣٥٢.
- ومسلم: كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ ح١٥ -(١٧١٦)، بلفظه.
- وأبو داود في سننه: كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطئ ٣/ ٢٩٩ح ٣٥٧٤، بنحوه.
- وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٧٦ح ٢٣١٤، بنحوه.

وثلاثتهم؛ مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد....به.

الحكم: الحديث صحيح متفق عليه.

لطائف الإسناد:

١. فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ".



وبالإفراد في موضع "حَدَّثَنِي يَزِيدُ".

٢. فيه العنعنة في أربعة مواضع " عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ بُسْرِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو".

٣. فيه التصريح بالسماع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٤. في هذا السند أربعة من التابعين أولهم يزيد بن عبد الله[١].

المناسبة بين الترجمة وحديث الباب:

نوع الترجمة: ظاهرة وعلاقتها جزئية، ومطابقته للترجمة في قوله "أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ" من حيث إنه وضح الإبهام الذي فيه لأنه لم يبين فيها كمية الأجر ولا كيفيته[٢].

الألفاظ الواردة:

"ثم أصاب" في رواية أبي داود وابن ماجه "فأصاب".

"ثم أخطأ" في رواية أبي داود وابن ماجه "فأخطأ".

غريب الحديث:

اجْتَهَدَ: الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد: الطاقة[٣].

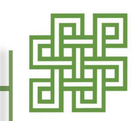
واصطلاحا: هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها[٤].

وقال ابن الحاجب: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[٥].

ثُمَّ أَصَابَ: أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى[٦].

---

(١) عمدة القاري ٢٥/ ٦٧.
(٢) عمدة القارئ ٢٥/ ٦٧.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١٩.
(٤) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٢.
(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص٢٦.
(٦) فتح الباري ١٣/ ٣١٩.



أَخْطَأَ: الخطأ لغة: خلاف الصواب[١]، وهو ضد العمد والزلل عن الحق عن غير تعمد بل عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطىء[٢]، وأخطأ يخطئ، إذا سلك سبيل الخطإ عمدا أو سهوا. ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ[٣].

واصطلاحا: أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصد[٤].

وقيل هو الوقوع في غير صواب من غير قصد[٥].

المسائل الواردة في الحديث:

- **المسألة الأولى: مشروعية الاجتهاد:**

هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية الاجتهاد وحث الشريعة الإسلامية على الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية، كما أنه يحمل دعوة لأهل العلماء والعلماء إلى الاجتهاد وبذل الوسع، وعدم التقصير في البحث مع الاستعداد وأن يكون أهلا لذلك[٦].

وقد استدل بهذا الحديث الإمام الشافعي على مشروعية الاجتهاد وجوازه[٧]، ثم ساق اعتراض أحدهم على الاستدلال بهذا الحديث وأنه يفهم منه أن الاجتهاد يحمل الصواب كما يحمل الخطأ فكيف يعتمد عليه؟

ورد عيه الشافعي بأن الحديث ساق الثواب على كل من المخطئ والمصيب ولا يكون الثواب إلا على مشروع، فلا يمكن نفي الاجتهاد لاحتمال وجود الخطأ فيه[٨].

وروي في السنة أيضا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى

(١) مجمل اللغة لابن فارس ص ٢٩٥.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٥٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧.

(٥) الكافي شرح البزدوي ٢/ ٥٦٠.

(٦) فتح المنعم ٧/ ٣٣.

(٧) الرسالة ص٤٩٤.

(٨) الرسالة ص ٤٩٤ بتصرف.

الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ"[1].

وفسر الإمام الخطابي الاجتهاد في هذا الحديث، فقال: قوله اجتهد برأيي: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به[2].

ووافق الخطابي على ما ذهب إليه بالمراد في الاجتهاد: الإمام الطيبي، فقال: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله علي غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلي معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس[3].

- **المسألة الثانية: اجتهاد الحاكم**

إذا اجتهد الحاكم لنفسه فوصل إلى حكم معين في المسألة فحينئذ يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، ويحرم عليه أن يقلد مجتهد آخر.

ثم إذا أعاد البحث والاجتهاد مرة أخرى في المسألة فتوصل إلى حكم جديد، فيجب عليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الثاني، ويترك القول الأول؛ لأن الحكم الأول صار خطأً في ظنه، والثاني هو الصواب، والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣ح ٣٥٩٢، والترمذي في جامعه: أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٩ ح١٣٢٧، وسند هذا الحديث ضعيف لانقطاعه فقد رفعه أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٦٥.

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٨/ ٢٥٩٨.



الأحكام العملية واجب عليه[١].

أما إذا كان مجتهدا لغيره، كأن كان حاكما أو قاضيا متوافرا فيه شروط الاجتهاد فقضى في مسألة اجتهادية بحكم معين، ثم اجتهد في قضية أخرى مشابهة وأداه اجتهاده إلى حكم آخر، فإنه يعمل بالاجتهاد الثاني ولا ينقض الاجتهاد الأول؛ لأن القاعدة أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ومما يؤيد ذلك:

ما قضى به عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المسألة الحجرية، حيث قضى بحرمان الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، فقيل له: إنك لم تشرك بينهم عام كذا، فقال: ذلك عما قضينا وهذا على ما نقضي[٢].

وكذلك الحال فيما إذا جاء حاكم آخر، واجتهد في مسألة ما، فقضى بها خلاف ما قضى به الحاكم الأول، فإنه لا ينقض ما حكم به الأول من الاجتهاد، وهذا لمصلحة الحكم، حيث ذكر الآمدي: اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم، فإنه لو جاز نقض الحكم إما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأ مكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير نهاية[٣].

فلو جاز نقض الأحكام لما استقرت الأحكام، وأدى ذلك إلى انتشار الفوضى بين الناس وزوال هيبة القضاء، فإن نقض الحاكم لاجتهاد حاكم آخر يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، وهكذا ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده، لأنه يؤدي إلى ذلك ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكام وهي فصل الخصومات[٤].

- **المسألة الثالثة: مسألة الصواب والخطأ وهل الحق واحد أم متعدد؟ وهل يكون الصواب في كلا الطرفين؟**

تعرض لمصطلح "التصويب والتخطئة" كثير من علماء الأصول في باب الاجتهاد، وهي مسألة ذات جوانب متعددة، يعنينا منها مسألة: هل كل مجتهد

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٩، الإبهاج ١/ ٣٨١، إجابة السائل ١/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٢١٩، الإحكام للآمدي ٤/ ٤٥، إعلام الموقعين ٤/ ٢٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٩.

(٤) إرشاد الفحول ٤/ ٢٠٩.

مصيب، أو أن المصيب واحد فقط؟

وهذه المسألة قعد لها علماء الأصول في كتبهم، واتفقوا على أن المسائل إما قطعية وإما اجتهادية، وأن كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلا فهي من الأصول سواء استندت إلى العقليات أم لا.

فإذا عُرف ما هو الأصل فلا يقال إن كان مجتهد مصيب، بل المصيب فيها واحد ومن عداه جاهل مخطىء وهذا ما صار إليه كافة الأصوليين إلا عبيد الله بن الحسن العنبري فإنه ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب في الأصول كما أن كل مجتهد مصيب في الفروع[١].

أما مسائل الفروع، فما الحكم إذا اختلف فيه العلماء في مباينة اجتهادهم فما حكمهم في التصويب والتخطئة؟ وهل الحق فيها واحد أو متعدد؟

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد في الشرعيات الفرعية الظنية، ثم اختلفوا بعد ذلك هل كل مجتهد مصيب؟ وهل المصيب في الاجتهادات واحد ومن عداه مخطئ؟[٢].

هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل لله سبحانه وتعالى حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو ليس له وإنما حكمه فيما وصل إليه المجتهد في اجتهاده؟

فمن رأى أن لله سبحانه وتعالى حكما معينا في المسألة قبل اجتهاد المجتهد، ذهب إلى أن الحق واحد وأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومن رأى أن الله ليس له حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، ذهب إلى تصويب كل المجتهدين، حيث إن ما وصل إليه المجتهد باجتهاده هو حكم الله سبحانه وتعالى[٣].

وبالتالي هناك مذهبين في المسألة:

المذهب الأول: ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وأبو

---

(١) ينظر: الاجتهاد بتصرف يسير ص٢٣: ٢٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ١٧، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٣٩٩.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، شرح العضد ٢/ ٢٩٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨.

(٣)ينظر: فصول الأصول ص٣٧، شرح طلعت الشمس ٢/ ٢٧٩، شرح العضد ٢/ ٢٩٣.



الحسن البصري، للقول: بتصويب جميع المجتهدين(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من قول، بما يلي:

أولا: قوله تعالى ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(٢).

وجه الدلالة: أن داوود وسليمان عليهما السلام كانا مأذونين في الحكم بالاجتهاد، فحكما وهما محقان، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حكما معينا بنزول الوحي على سليمان بخلافة داوود(٣).

ثانيا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"إِنَّمَا أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ"**(٤).

وجه الدلالة: حيث جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتداء بأي واحد من الصحابة موجبا للهدى، والوصول إلى الحق مع اختلافهم في الأحكام إثباتا ونفيا، فلو كان الحق واحدا في المسألة لما كان الاقتداء بكل واحد منهم موجبا للهدى بل كان الموجب له هو الاقتداء بمن أصابه فقط(٥).

ثالثا: لو كان الحق واحدا لما ساغ لأحد من العوام تقليدا لأحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده، وليس كذلك بل هو مخير وحيث خير في تقليد من شاء دل على التساوي بين المجتهدين، فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي فثبت أن الكل مصيب(٦).

المذهب الثاني: ذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة للقول بأنه: ليس كل مجتهد مصيب، فالمصيب واحد فقط ومن عداه مخطئ(٧).

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٩٦، المستصفى ٢/ ٣٧٢، فواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية ٧٩.

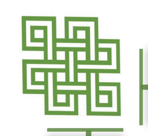
(٣) المستصفى ٢/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى: كتاب الإيمان/ باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام ٢/ ٥٦٤ح ٧٠٢، قال ابن الملقن في البدر المنير(٩/ ٥٨٤): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق.

(٥) أصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٤١.

(٦) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٦٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٢٧.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، شرح العضد ٢/ ٢٩٣.



واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

أولا: قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن سليمان اختص بأنه أدرك الحق في القضية فهو المصيب وحده فيما قضى، ولو كان كل من داوود وسليمان قد أصاب الحق لم يكن لتخصيص سليمان بالذكر فائدة، وهذا دليل على أن الحق واحد وهو ما قضى به سليمان[٢].

ثانيا: قوله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٣]، وقوله تعالى ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين تقيدان أن في مجال الاستنباط والنظر حقا متعينا به ركن الراسخ في العلم أو المستنبط، فمن أصاب الحق كان مصيبا ومن أخطأه كان مخطئا ولكنه غير آثم[٥].

ثالثا: انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم قبل ظهور المخالف على إطلاق الخطأ في الاجتهاد، فقد اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على أن الحق من أقوالهم ليس إلا واحدا، وأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومن أمثلة ذلك:

- ماورد عن أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنه قال في الكلالة: "إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ...."[٦].

---

(١) سورة الأنبياء، من الآيتين ٧٨، و٧٩.

(٢) ينظر: التوضيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٣٩، روضة الناظر ص٣٢٢.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٤) سورة النساء من الآية ٨٣.

(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. حسن مرعي ص١٤٦.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الفرائض/ باب الكلالة ٤/ ١٩٤٤ح ٣٠١٥، والحديث إسناده صحيح.

- وقد خطأ علي وزيد بن ثابت وغيرهما ابن عباس في ترك العول، كما خطأ ابن عباس الصحابة الذين قالوا بالعول[(١)].

وغير هذا كثير مما يفيد التواتر المعنوي[(٢)].

وكل من أدلة الفريقين لم تسلم من الاعتراضات والأجوبة عليها، إلا أن الراجح والله أعلم بالصواب، هو:

مذهب الجمهور القائل: إن الحق واحد عند الله سبحانه وتعالى، وأن المجتهد يخطئ ويصيب، لأن أدلة الأحكام الشرعية إما نصوص وإما أقيسة ترجع إلى تلك النصوص، والنصوص قد يكون الخلاف فيها من أجل تأويلها، وقد يكون في صحة نسبتها إن كانت من أخبار الآحاد، وأما الأقيسة فمعناها العلل التي قصد الشارع بأحكام الأصول، ومن ثم يقول الشوكاني "فالحق الذي لاشك فيه ولا شبهة أني الحق واحد، ومخافة مخطئ مأجور إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون مجتهد[(٣)].

وقد قال ابن رجب: المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده[(٤)].

ومن كلام ابن رجب تنبثق لنا مسألة أخرى، وهي" إعذار المجتهد وعدم الطعن به"

فإذا صدر خطأ في مسألة اجتهادية وتبين ذلك، فعلينا إعذاره فيها إذا علمنا إخلاصه وتقواه وحسن نيته في طلب الحق، وإحسان الظن به وعدم الحكم عليه بالإثم والفسق أو الخروج أو الابتداع وغيرها من الأحكام الجائرة[(٥)].

---

(١) حيث قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «لَا تَعُولُ فَرِيضَةٌ"، وهذا القول أخرجه سعيد بن منصور في سننه: كتاب الفرائض/ باب في العول ١/ ٦١ ح٣٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٢، تيسير التحرير ٤/ ٢٠٦، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٢١.

(٣) إرشاد الفحول ص٢٦٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٨/ ٤١٠.

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٣.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجتهد في الأحكام الشرعية محطوط عنه الإثم ويعذر إذا أخطأ في اجتهاده، بل يثبت له الأجر إذا أخطأ، وإذا أصاب فله أجران، وقد ذكر ابن حجر ذلك عند شرحه للحديث "إذا اجتهد الحاكم"، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم[1].

- **المسألة الرابعة: المراد بالأجرين في هذا الحديث؟**

فصل القاضي أبو بكر بن العربي القول في المراد بقوله: "فله أجران" الواردة في هذا الحديث، فقال: اعلموا وفقكم الله أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، وأن الأجر على العمل المتعدي إلى الغير أجران، فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق إلى مكانه، وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه، كان له أجر الاجتهاد خاصة وقد حاموا عليه فما أسفوا والله المؤمن بفضله ورحمته[2].

وقال الإمام الغزالي: فإن قيل: ولم كان للمصيب أجران وهما في التكليف وأداء ما كلفا سواء ؟

قلنا: لقضاء الله تعالى وقدره وإرادته، فإنه لو جعل للمخطىء أجرين لكان له ذلك، وله أن يضاعف الأجر على أخف العملين لأن ذلك منه تفضل. ثم السبب فيه أنه أدى ما كلف وحكم بالنص إذ بلغه، والآخر حرم الحكم بالنص إذ لم يبلغه، ولم يكلف إصابته لعجزه، ففاته فضل التكليف والامتثال[3].

وقال الطيبي: أجران: أي أحدهما باعتبار أصل الرأي والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ فله اجر واحد باعتبار الأصل، ولا شيء عليه باعتبار الخطأ[4].

---

(١) فتح الباري ١/ ١٣٨.

(٢) عارضة الأحوذي ٦/ ٧٢.

(٣) المستصفى ص٣٦٠.

(٤) شرح المشكاة للطيبي ٨/ ٢٥٩٩.



ما يستفاد من الحديث:

- مشروعية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- حث الشريعة على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.
- فيه دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد.
- المجتهد سواء أصاب أم أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده.
- اتفاق علماء الأصول على أن المسائل القطعية يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون معتقد خلافها جاهلا.
- فيه دليل على سقوط الإثم عن المجتهد المخطئ في اجتهاده.

المطلب الرابع
عمل السر والعلانية

الحديث:

قال الإمام أبو داود الطيالسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلَانِيَةِ.**

التخريج:

هذا الحديث يرويه حبيب بن أبي واختلف عليه وصلا وإرسالا، على أوجه:

الوجه الأول: حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولا.

الوجه الثاني: حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

الوجه الثالث: حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا.

الوجه الرابع: حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي مسعود البدري عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولا.

الوجه الخامس: جبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي ذر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولا.

تخريج الوجه الأول:

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٤/ ١٧٦ح٢٥٥٢، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.....الحديث".
- والترمذي في جامعه: أبواب الزهد/ باب عمل السر ٤/ ١٧٢ح٢٣٨٤،عن

محمد بن المثنى، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

- وابن ماجه في سننه: كتاب الزهد/ باب الثناء الحسن ٢/ ١٤١٢ ح٤٢٢٦، عن محمد بن بشار، بلفظ مقارب قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي، قَالَ: "لَكَ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ".
- والبزار في مسنده ١٥/ ٣٥٠ ح٨٩٢١، عن عمرو بن علي.
- وابن عدي في الكامل ٤/ ٤٠٥، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، وقال: وَهَذَا يَرْوِيهِ عَنْ حبيب بن أبي ثابت أبو سنان هذا، وأَبُو سنان هذا لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحديث أحاديث غرائب وأفراد وأرجو أَنَّهُ مِمَّنْ لا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ والوضع لا إسنادا، ولاَ متنا ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء ورواياته تحتمل وتقبل.

وأربعتهم: (محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعمرو بن علي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي داود....به، بلفظه).

- والطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٧١ح٤٧٠٢، من طريق الأعمش عن أبي صالح...به، بلفظ ابن ماجه، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بن بَشِيرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بن بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بن مُعَاذٍ.

تخريج الوجه الثاني: حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

- أخرجه وكيع في الزهد: باب فضل عمل السر ٥١٠ ح ٢٤٥، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَأَسْتُرُهُ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: "لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ".
- والطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٨٠٦ ح ١١٣٧، من طريق سفيان الثوري عن حبيب...به، بنحوه.
- وهناد في الزهد: باب إخفاء العمل ٢/ ٤٤٤.



والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٠٦ ح ١١٣٦.

- والبيهقي في شعب الإيمان: باب في السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة ٩/ ٢٤١ ح ٦٦١١.

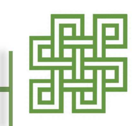
وثلاثتهم؛ هناد والطبري والبيهقي من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت....به، بنحوه.

تخريج الوجه الثالث: حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلا.

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الزهد/ باب ما قالوا في البكاء من خشية الله ٧/ ٢٤٣ح ٣٥٧٠٩، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا نَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي السِّرِّ فَنَسْمَعُ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ بِهَا فَيُعْجِبُنَا أَنْ نُذْكَرَ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ: لَكُمْ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ".
- والطبري في تهذيب الآثار ٢/ ٨٠٦ح ١١٣٩، عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ... به، بلفظه.

تخريج الوجه الرابع: حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي مسعود البدري عن رسول الله ﷺ موصولا.

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٦٣ ح٧٢٣، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بن أَسَدٍ، وَثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَأُسِرُّهُ فَيَظْهَرُ فَأَمْرَحُ بِهِ، قَالَ: "كُتِبَ لَكَ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ".
- والبيهقي في شعب الإيمان: باب في السرور بالحسنة والاغتمام بالسيئة ٩/ ٢٣٩ ح ٦٦٠٧، من طريق الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار عن أحمد بن أسد....به، بنحوه مختصرا.



تخريج الوجه الخامس: حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي ذر عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ موصولا.

- أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٥٠، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ، ثنا عَبْدُ الله بن خُبَيْقٍ، ثنا يُوسُفُ بن أَسْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فِي السِّرِّ فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَيَفْرَحُ فَقَالَ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ» لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، غَيْرَ يُوسُفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الثَّوْرِيِّ فَرَوَاهُ يَحْيَى بن نَاجِيَةَ ، فَقَالَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْهُ فَقَالَ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا.

دراسة إسناد الوجه الأول "أبي داود الطيالسي":

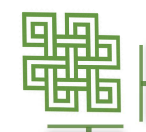
- **سَعِيدُ بن سِنَانٍ:** البُرْجُمي[١] الكوفي الرَّازِي[٢]. روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير، والشعبي، وغيرهم. وعنه: أبو داود الطيالسي، والثوري، ووكيع، وغيرهم. قال ابن معين، والدارقطني: ثقة، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً، ولم يكن يقيم الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وهو من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين[٣]. **وخلاصة حاله:** صدوق له أوهام.

---

(١) البرجمي: هذه النسبة الى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر. (الأنساب للسمعاني ٢/ ١٣٦).

(٢) الرازي: هذه النسبة إلى الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفا، لأن النسبة على الياء مما يشكل ويثقل على اللسان والألف لفتحة الراء على أن الأنساب مما لا مجال للقياس فيها والمعتبر فيها النقل المجرد. (الأنساب ٦/ ٣٣).

(٣) ينظر:تاريخ ابن معين- رواية الدوري ٤/ ٣٦٤- ٤٨٠٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٧، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤/ ٤٠٥، سؤالات السلمي للدارقطني ١٢-١٥١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٠/ ٤٩٢- ٢٢٩٤، تقريب التهذيب ٢٣٧- ٢٣٣٢.



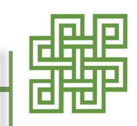
- **حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ**: قيس بن دينار، ويقال: حبيب بن هند الأَسَدي[1] مولاهم، أبو يحيى الكوفي. روى عن: أبي صالح السمان، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، وغيرهم. وعنه: سعيد بن سنان، والثوري، والأعمش، وغيرهم. قال العجلي وابن معين: ثقة، وقال أحمد: سلمة بن كهيل، أثبت حديثًا من حبيب بن أبي ثابت، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن حبان: كان مدلسا، ونقل الدارقطني عن يحيى القطان: كان سفيان الثوري أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا، وقال الذهبي: وثقه ابن معين، وجماعة. واحتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردد، وغاية ما قال فيه ابن عون: كان أعور، وهذا وصف لا جرح، وقال ابن حجر: متفق على الاحتجاج به إنما عابوا عليه التدليس وقال يحيى القطان له أحاديث عن عطاء لا يتابع عليها وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم إنما روى حديثين يعني منكرين حديث الاستحاضة وحديث القبلة قلت روى هذين الحديثين عن عروة عن عائشة أخرجهما أبو داود وابن ماجه فقيل إنه لم يسمع من عروة بن الزبير وقيل بل عروة شيخه فيهما عروة المزني لا بن الزبير والله أعلم. مات سنة تسع عشرة ومائة[2]. **وخلاصة حاله**: ثقة له مراسيل.
- **أَبُو صَالِحٍ**: ذكوان بن عبد الله، أبو صَالِح السَّمَّانُ[3]، مولى أم المؤمنين جُوَيرية. روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. وعنه: ابنه سهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وزيد بن أسلم، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: أبو صالح السمان. قال: هو أوثقهم. قالوا: ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يحتج بحديثه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

---

(١) الأسدي: هذه النسبة إلى أسد، وهو اسم عدة من القبائل. (الأنساب ١/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الثقات للعجلي ١/ ٢٨١- ٢٥٧، تاريخ ابن أبي خيثمة ١/ ٢٥٥- ٦٧٨، العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢/ ٦٧- ١٥٧١، الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧، الثقات لابن حبان ٤/ ١٣٧، علل الدارقطني ١٤/ ١٤١، تهذيب الكمال ٥/ ٣٥٨- ١٠٧٩، ميزان الاعتدال ١/ ٤٥١، هدى الساري ص٣٥٩.

(٣) **السمان**: بفتح السين المهملة وتشديد الميم وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بيع السمن. (الأنساب ٧/ ٢٠٨).



مات سنة إحدى ومائة[١]. **وخلاصة حاله:** ثقة

- **أَبُو هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدوسي اليماني حافظ الصحابة، اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل غير ذلك. صحابي جليل، كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا، صاحب صيام وقيام. روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وغيرهم. وعنه: أبو صالح السمان، وزيد بن أسلم، وزياد الطائي، وغيرهم. مات سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين[٢].

دراسة إسناد وكيع "الوجه الثاني":

- **سُفْيَانُ:** بن سعيد بن مسروق الثوري[٣]. روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وإبراهيم بن عقبة، ومعمر بن راشد، وغيرهم. وعنه: وكيع بن الجراح، وخلاد بن يحيى، وروح بن عبادة، وغيرهم. الإمام الحجة؛ وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: وكان ربما دلس، ونقل الدارقطني عن يحيى القطان: كان سفيان الثوري أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت. مات سنة إحدى وستين ومائة[٤]. **وخلاصة حاله:** ثقة، أعلم الناس بحديث حبيب.
- **حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ:** ثقة له مراسيل، سبق ترجمته في الوجه الأول.
- **ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ:** ثقة، سبق ترجمته في الوجه الأول.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة "الوجه الثالث":

- **هُشَيْم:** بن بشير القاسم بن دينار، أبو معاوية بن أبي خازم. روى عن: شعبة،

---

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣ / ١٦١-٤٧٢٣، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٠، تهذيب الكمال ٨ / ٥١٣-١٨١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٩-٤١٧، تقريب التهذيب ٢٠٣-١٨٤١

(٢) ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٦٨-٣٢٠٨، أسد الغابة ٥ / ٣١٨ - ٦٣١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٤٨-١٠٦٨٠.

(٣) الثوري: هذه النسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم. (الأنساب ٣/ ١٥٢).

(٤) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٣/ ٩٦-٣٩٠، الثقات للعجلي ١/ ٤٠٧-٦٢٥، الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٢، علل الدارقطني ١٤/ ١٤١، تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤-٢٤٠٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩-٨٢، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١-١٩٩، تقريب التهذيب ٢٤٤-٢٤٤٥، طبقات المدلسين ١/ ٣٢-٥١.

ومنصور، ويزيد ابن أبي زياد، وغيرهم. وعنه: أحمد بن حنبل، والحسن بن عرفة، وابن المبارك، وغيرهم. قال ابن معين: دلس هشيم عن منصور، ولم يسمع منه، قال أبو حاتم وابن حجر: ثقة، وزاد: كثير التدليس والإرسال الخفي، من المرتبة الثالثة التي لا يقبل منهم إلا ما صرحوا به. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة[(١)]. **وخلاصة حاله:** ثقة يدلس لا يُقبل إلا ما صرح به.

- **إِسْمَاعِيل:** بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي. روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وعنه:هشيم بن بشير، والثوري، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم. قال ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والذهبي، وابن حجر: ثقة، وزاد: ثبت، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. من الطبقة السادسة من الذين عاصروا صغار التابعين[(٢)]. **خلاصة حاله:** ثقة.
- **حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ:** ثقة له مراسيل، سبق ترجمته في الوجه الأول.

دراسة إسناد الطبراني "الوجه الرابع":

- **مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله الْحَضْرَمِيُّ**[(٣)]: المعروف ب "مُطَيّن"، روى عن: يحيى اليماني، وعلي بن حكيم، وغيرهما. وعنه: الطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، وعلي البكائي، وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة جبل، وقال الذهبي: الحافظ الكبير، كان أحد أوعية العلم، وقال: حط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحط هو على ابن أبي شيبة، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الاقران بعضهم في بعض، مات سنة سبع وتسعين ومائتين[(٤)]. **وخلاصة حاله:** ثقة.

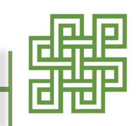
---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين-رواية الدوري ٤/ ٣٨٠-٤٨٨١، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢-٥٦٩٥، تقريب التهذيب ٥٧٤-٧٣١٢، طبقات المدلسين ٤٧-١١١.

(٢) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي ٧٣-١٦٤، العلل ومعرفة الرجال ١/ ٤١٥-٨٨٨، الجرح والتعديل ٢/ ١٧٢، تهذيب الكمال ٣/ ٩٨- ٤٤٧، الكاشف ١/ ٢٤٦- ٣٧٧، تقريب التهذيب ١٠٧- ٤٤٧.

(٣) الحضرمي: هذه النسبة إلى حضر موت وهي من بلاد اليمن من أقصاها. (الأنساب ٤/ ١٨٠).

(٤) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٨، سؤالات السهمي للدارقطني ٧٢-٢، تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٣٢-٤٤٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٧-٧٨٠١.



- **ومُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي شَيْبَةَ**: الحافظ أبو جعفر العبْسيّ[١] الكُوفيُّ. روى عن: أبيه عثمان، ويحيى الحماني، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وغيرهم. وعنه: الطبراني، وعثمان بن السماك، وابن الصواف، وغيرهم. قال ابن عدي: كَانَ مُحَمد بن عَبد الله الحضرمي مطين يسيء الرأي فيه، ويقول: عصا موسى تلقف ما يأفكون، وقال: لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الخطيب: كان كثير الحديث، واسع الرواية، ذا معرفة وفهم، ونقل الذهبي، توثيق صالح جزرة، وتضعيف عبد الله بن أحمد، وابن خراش، قال: كان بصيرا بالحديث والرجال. مات سنة سبع وتسعين ومائتين[٢]. **وخلاصة حاله**: صدوق.
- **أَحْمَدُ بن أَسَدٍ**: بن عاصم بن مغول البجلي. روى عن: يحيى اليماني، ووكيع، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه: مطين، وابن أبي شيبة، وغيرهما. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو يعلى الفراء: كان رأسا في السنة، حسن الفهم لحديثه، ثقة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين[٣]. **خلاصة حاله**: ثقة.
- **يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ**: بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون، أبو زكريا الكوفي. روى عن: إسماعيل بن عياش، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وعنه: مطين، وابن أبي الدنيا، وغيرهما. قال ابن معين: صدوقٌ، مشهورٌ، ما بالكُوفَة مثل ابن الحِمَّاني، ما يقال فيه إلا مِن حَسَدٍ، وقال الدارمي: كان ابن الحِمَّاني شَيخًا فيه غَفلَة، لم يكن يَقدِر أن يَصُونَ نفسه، كما يفعل أصحابُ الحديثِ، وقال عبد الله بن أحمد: بلغني أن ابن الحمانى حدث عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) العبسي: هذه النسبة إلى عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهي القبيلة المشهورة التي ينسب إليها العبسيون بالكوفة، ولهم بها مسجد، وفيهم كثرة. (الأنساب ٩/ ٢٠٠).

(٢) ينظر ترجمته في: الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٥٥٦- ١٧٨٢، سؤالات الحاكم للدارقطني ١/ ١٣٦-١٧٢، تاريخ بغداد ٤/ ٦٨- ١٢٤٣، تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٣٦-٤٦١، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢١-١١، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٢-٧٩٣٤.

(٣) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/ ٤١، الثقات لابن حبان ٨/ ١٩، المتفق والمفترق ١/ ١٦١-١٢، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق ٣١/١-٣، تاريخ الإسلام ٥/ ٧٥٣-٢.

كان يعجبه النظر إلى الحمام، فأنكروه عليه فرجع عن رفعه. وقال: عن عائشة مرسلاً. فقال أبي: هذا كذب، إنما كنا نعرف به حسين ابن علوان، ويقولون: إنما وضعه على هشام، وقال أبو حاتم: لين، وترك أبو زرعة الرواية عنه، وقال ابن عدي: لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بالسرقة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين[1]. **وخلاصة حاله:** ضعيف.

- **سُفْيَانَ:** الثوري، ثقة أعلم الناس بحديث حبيب، سبق ترجمته في الوجه الثاني.
- **حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِت:** ثقة له مراسيل، سبق ترجمته في الوجه الأول.
- **ذَكْوانَ:** سبق ترجمته في الوجه الأول
- **أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، روى عن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنه: قيس بن أبي حازم، ويزيد بن أبي شريك، وغيرهما. صحابي جليل شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدرا. مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين[2].

دراسة إسناد أبي نعيم "الوجه الخامس":

- **إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى:** بن منده العبدي الأصبهاني[3]. روى عن: أحمد بن خشنام، وإبراهيم بن سعدان، وغيرهما. وعنه: الطبراني، وأبو الشيخ، وغيرهما. قال أبو الشيخ: أُسْتَاذُنَا وَكَبِيرُنَا، وَمَنْ كَتَبْنَا مَعَهُ، وَتَسَلَّمْنَا مِنْهُ، صَنَّفَ الشُّيُوخَ، وَعُنِيَ بِهِ عِنَايَةً تَامَّةً، وَلَمْ يَكُنْ في زَمَانِهِ مِثْلُهُ، وقال الذهبي: تام العناية بالحديث. مات سنة عشرين وثلاثمائة[4]. **خلاصة حاله:** ثقة.

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين- رواية الدارمي ٢٣٢- ٨٩٩، العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٧٢- ١١٢، الجرح والتعديل ٩/ ١٦٨،الكامل في ضعفاء الرجال ١٠/ ٦٢١- ١٨٥٦٣، تهذيب الكمال ٣١/ ٤١٩- ٦٨٦٨، تقريب التهذيب ٥٩٣-٧٥٩١.

(٢) ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٧٤- ١٨٢٧، أسد الغابة ٥/ ٢٨٦.

(٣) الأصبهاني: هذه النسبة الى أشهر بلدة بالجبال، وإنما قيل له بهذا الاسم على ما سمعت بعضهم أنها تسمى بالعجمية سباهان وسباه العسكر وهان الجمع وكان جموع عساكر الأكاسرة تجتمع إذا وقعت لهم واقعة في هذا الموضع مثل عسكر فارس وكرمان وكور الأهواز والجبال فغرب وقيل أصبهان. (الأنساب ١/ ٢٨٤).

(٤) ينظر ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ٤/ ٢٢٦- ٦٢٨، تاريخ الإسلام ٧/ =

- **مُحَمَّدُ بن الْمُسَيِّبِ**: بن إسحاق بن إدريس النيسابوري أبو عبد الله الأرْغِيَاني[١]. روى عن: إبراهيم الأشج، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهما. قال الذهبي: الحافظ الإمام، وقال الصفدي: الحافظ الجوال الزاهد. مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة[٢]. **خلاصة حاله:** صدوق.
- **عَبْدُ الله بن خُبَيْقٍ**: الأنطاكي الزاهد، صاحب يوسف بن أسباط وروى عنه، وعن: شعيب بن حرب، وعلي بن بكار، وغيرهم. وعنه: مطين، وجعفر بن سوار، وغيرهما. قال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، كتب إلى أبي بجزء من حديثه، وقال أبو نعيم: الصادق الواثق. مات سنة ستين ومائتين[٣]. **خلاصة حاله:** صدوق يكتب عنه.
- **يُوسُفُ بن أَسْبَاطٍ**: الزاهد. روى عن: الثوري، ومحل بن خليفة، وغيرهما. وعنه: عبد الله بن خبيق، والمسيب بن واضح، وغيرهما. قال العجلي: ثِقَة صَاحب سنة وَخير دفن كتبه، وقال: لا يصلح قلبي عليها، وقال ابن معين، وأحمد: ثقة، وقال العقيلي: حدث بأحاديث من حفظه منها مَا لَا أَصْلَ لَهُ، ومنها مَا يُخْطِئُ فيه، وقال ابن عدي: هو عندي من أهل الصدق إلا أَنَّهُ لما عدم كتبه كَانَ يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عَلَيْهِ، ولاَ يتعمد الكذب، وقال أبو حاتم: رجل صالح لا يحتج به. مات سنة خمس وتسعين ومائة[٤]. **خلاصة حاله:** ثقة يهم ولا يتعمد الكذب.
- **سُفْيَان الثَّوْرِيّ:** ثقة، أعلم الناس بحديث حبيب، سبق ترجمته في الوجه الثاني.
- **حَبِيب بن أَبِي ثَابِت:** ثقة له مراسيل، سبق ترجمته في الوجه الأول.
- **أَبو ذَرٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جندب بن جنادة الغفاري. روى عن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

=

٣٦٧- ٤٥٢.

(١) الأرغياني: هذه النسبة إلى ارغيان وهي اسم لناحية من نواحي نيسابور بها عدة من قرى. (الأنساب ١/ ١٦٧).

(٢) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٢٢- ٢٣٢، الوافي بالوفيات ٥/ ٢١.

(٣) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٥/ ٤٦، حلية الأولياء ١٠/ ١٦٨، تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٢- ٢٨١.

(٤) ينظر ترجمته في: الثقات للعجلي ٢/ ٣٧٤- ٢٠٥٥، تاريخ ابن معين- رواية الدارمي ٢٢٧- ٨٧٤، سؤالات أبي داود لأحمد ٢٨٦- ٣٣٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٤٥٤- ٢٠٨٤، الكامل لابن عدي ١٠/ ٤٤١- ١٧٩٧١، الجرح والتعديل ٩/ ٢١٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٧- ٧٩٢.

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه: خرشة بن الحر، وربعي بن حراش، ويحيى بن يعمر، وغيرهم. صحابي جليل، أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم المدينة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مات سنة اثنتين وثلاثين(١).

النظر في الخلاف والترجيح:

هذا الحديث مداره على حبيب بن أبي ثابت، واختلف فيه على أوجه

الوجه الأول: عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، والحديث من هذا الوجه ضعيف فيه سعيد بن سنان صدوق له أوهام.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الوجه الثاني: عن أبي صالح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا، والحديث رجاله ثقات، وهو ضعيف للإرسال.

الوجه الثالث: حبيب بن أبي ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا، والحديث من هذا الوجه ضعيف فيه هشيم بن بشير يدلس ولم يصرح بالتحديث في هذا الحديث.

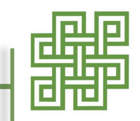
الوجه الرابع: عن أبي صالح عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولا، ولم يخرج هذا الوجه سوى الطبراني، والحديث من هذا الوجه ضعيف؛ فيه يحيى الحماني ضعيف.

وسُئل الدارقطني(٢): عن حديث أبي صالح ذكوان، عن أبي مسعود جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني أعمل العمل أسره، فيظهر فأفرح به، قال: كتب لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية.

فقال: يرويه يحيى بن اليمان، عن الثوري، عن حبيب، عن أبي صالح عن

(١) ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٥٢-٢٩٤٤، أسد الغابة ٥/ ٩٩-٥٨٦٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ١٠٥-٩٨٧٧.

(٢) علل الدارقطني ٦/ ١٩٩- ١٠٦٨.



أبي مسعود وغيره يرويه عن الثوري عن حبيب عن أبي صالح، مرسلا.

وكذلك رواه الأعمش، وغيره، عن حبيب، عن أبي صالح مرسلا. ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن حبيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والمرسل هو الصحيح.

الوجه الخامس: عن أبي صالح عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولا، ولم يخرج هذا الوجه سوى أبي نعيم في الحلية، والحديث من هذا الوجه ضعيف فيه يوسف بن أسباط ثقة قد يهم، ولعله وهم في هذه الرواية.

قال أبو نعيم: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، غَيْرَ يُوسُفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الثَّوْرِيِّ فَرَوَاهُ يَحْيَى بن نَاجِيَةَ ، فَقَالَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْهُ فَقَالَ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ وَرَوَاهُ أَبُو سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مُرْسَلًا.

وقال ابن أبي حاتم[(١)]: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ الجَرَّاح بن مَلِيح، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الرَّجُلِ يَعْمَلُ العَمَلَ يُسِرُّهُ جُهْدَهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ يَسُرُّهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَهُ أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ العَلاَنِيَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سِنَان الشَّيْباني - سعيدِ بن سِنَان الرَّازي- عَنْ حَبيب، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ أَبُو معاويةَ الضَّرِير، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبيب، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ؟ فَقَالَ أَبِي: الصَّحيحُ عِندي مُرسَلٌ

الحكم على الحديث: الحديث من وجهه الراجح ضعيف للإرسال.

قرينة الترجيح: أولا: نص أئمة العلل على أنه هو الصواب، وهم:

أبو حاتم، والدراقطني، ونص أيضا على رجحان الوجه المرسل أبو نعيم.

ثانيا: رجال الوجه المرسل كلهم ثقات.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٤٧-٢٦٧.

لطائف الإسناد:

١. فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ".

٢. فيه العنعنة في ثلاث مواضع "عَنْ حَبِيبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

المناسبة بين الترجمة وحديث الباب:

الترجمة: ظاهرة وعلاقتها جزئية، ومطابقته للترجمة عند الترمذي في قوله: "باب عمل السر" حيث وضح الإبهام الذي في عمل السر ولكن لم يبين فيه كمية الأجر.

غريب الحديث:

السِّرّ: أسررت الشيء أي كتمته[(١)].

العَلاَنِيَة: ضد السر[(٢)]، والإعلان في الأصل: إظهار الشيء[(٣)].

المسائل الواردة في الحديث:

- **المسألة الأولى: معنى فرح المسلم باطلاع غيره على ما أسر من عمل؟**

قال الترمذي: فسره بعض أهل العلم، فقال: معناه: أن يعجبه ثناء الناس عليه لهذا، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير، فيكرم على ذلك، ويعظم عليه، فهذا رياء، وقال بعضهم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله، فيكون له مثل أجرهم، فهذا له مذهب أيضًا[(٤)].

وقيل: الأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة، ويكره أن يراه على حالة قبيحة، مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحا للرياء ومطمعا للسمعة، فيكون من قبيل قوله

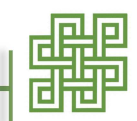
---

(١) العين ٧/ ١٨٦.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٤٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٩٢.

(٤) جامع الترمذي ٤/ ١٧٢.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[١]، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢]، فالمؤمن يفرح بتوفيق الأعمال، كما أن غيره يفرح بتكثير الأموال، والله تعالى أعلم بالأحوال[٣].

- **المسألة الثانية: المراد بالأجر في قوله: " له أجران":**

قيل أجران: أجر السر أي: لإخلاصك، وأجر العلانية أي: للاقتداء بك، أو لفرحك بالطاعة وظهورها منك.

وقد فسر المظهري المراد من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " له أجران": لأن نيته الإخلاص في الصلاة، فحصل له الأجر بإخلاصه، وأحب أن يراه الناس مصليًا ليقتدوا به؛ يعني: ليعملوا مثل عمله، فحصل له الأجر بنيته تعليمَ الناس الخير[٤].

ما يستفاد من الحديث:

- فرح المسلم بطاعته لا ينقص من أجره شيء، فالمؤمن يفرح بتوفيق الأعمال.
- عمل السر له أجر وكذلك عمل العلانية وذلك من فضل الله ورحمته على الخلق.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٥ح ٢١٦٥، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
(٢) سورة يونس من الآية ٥٨.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٣٣٥.
(٤) المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٣١٦.



المطلب الخامس
من قتل نفسه خطأً

الحديث:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ** وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ** وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ** إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا ** ....

فَقَالَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»، قَالُوا: عَامِرُ بن الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الله تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».



التخريج:

أخرجه البخاري: كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر ٥/ ١٣٠ح ٤١٩٦.

ومسلم: كتاب الجهاد والسير/ باب غزوة خيبر ٣/ ١٤٢٧ ح ١٢٣ - (١٨٠٢)، عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد عن حاتم....به، بلفظ مقارب.

الحكم:

الحديث صحيح متفق عليه.

لطائف الإسناد:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ".

فيه العنعنة في موضعين "عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَةَ".

المناسبة بين الترجمة وحديث الباب:

نوع الترجمة: ظاهرة، ببيان غزوة خيبر، وعلاقتها جزئية، ومطابقته للترجمة في قوله: "خرجنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر".

الألفاظ الواردة:

قوله "فَسِرْنَا لَيْلًا" عند مسلم " فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا".

"أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟" عند مسلم "أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟".

"قَلَّ عَرَبِي مَشَى بِهَا مِثْلَهُ" أكثر الروايات على أن "مشى" مفتوح الميم فعل ماض، و"بها" بغير تنوين على أنه جار ومجرور. وللفارسي وحده: "مشابها" بضم الميم، وتنوين الهاء - من المشابهة. وفي البخاري لبعض الرواة: "نشأ بها" من النشء. وكل بعيد في المعنى والعربية، والصواب رواية الجماعة، والضمير في "بها" عائد على الأرض، وقيل: على الحرب(١).

غريب الحديث:

هُنَيْهَاتِكَ: أي من كلماتك أو من أراجيزك(٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٢/ ٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٧٩.

يَحْدُو بِالقَوْمِ: الحدو هو سوق الإبل والغناء لها[1].

مَنْ هَذَا السَّائِقُ: أي من هذا الذي يسوق الإبل ويحدو[2].

مَخْمَصَةٌ: سنة المجاعة، يقال رأيت به خمصا شديدا، أي ضمورا في بطنه من الجوع[3].

أَهْرِيقُوهَا: أي صبوها[4].

ذُبَابَ سَيْفِهِ: طرف السيف الذي يضرب به وهو حسامه[5].

مَشَى بِهَا: أي قليل من العرب من مشى من الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد أي الجد أو التي هي الجهاد في المجاهدة[6].

نَشَأَ بِهَا: أي شب وكبر[7].

المسائل الواردة في الحديث:

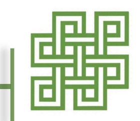
- **المسألة الأولى: مسألة لحوم الحمر الأهلية:**

اتفق جمهور أهل العلم على حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية لا خلاف بينهم في ذلك، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لحومها عام خيبر[8].

واستدلوا بتحريم رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يوم خيبر.

وجه الدلالة: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالتان. إحداهما تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والأخرى، إباحة لحوم حمر الوحش، لأنه لا صنف من الحمر

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢٣٠٩.
(٢) عمدة القاري ١٧/ ٢٣٦.
(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٢٤١.
(٤) المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٣٨٣.
(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٢٦٨.
(٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٦/ ٩٠.
(٧) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٤/ ٦٤.
(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٥/ ٣٣٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١، الأم للشافعي ٢/ ٢٧٥،



إلا الأهلي والوحشي، فإذا قصد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحريم قصد الأهلي، ثم وصفه، دل على أنه أخرج الوحشي من التحريم، وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع. فقصد بالنهي قصد عين دون عين. فحرم ما نهى عنه. وحل ما خرج من تلك الصفة سواه[١].

وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم الحمر إلى قولين:

القول الأول: لحوم الحمر الأهلية وكذلك البغال محرمة ولا يجوز أكلها[٢]، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

القول الثاني: مكروهة وغير محرمة.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن أكل لحوم الحمر الأهلية فلم ينه عن ذلك وتلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن هذا حيوان مركوب ذو حوافر فلم يكن محرما[٤].

ورُد عليهم بأن ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما حرمه من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، ثم علم أنه مستثنى مما أبيح بهذه الآية ولاحق بما حرم بها[٥].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور العلم والفقهاء من تحريم لحوم الحمر الإنسية، وألحق بها في الحكم كذلك البغال، وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن لحوم الحمر الأنسية والتي منها الحديث محل الدراسة، وما ورد عن أنس بن مالك[٦]، وابن

---

(١) الأم للشافعي ٢/ ٧٥.

(٢) الهداية شرح البداية ٤/ ٦٨.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٣٣.

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ١٦٠، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر ٥/ ١٣١ح ٤١٩٩، بلفظ " أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ =

عمر[١]، وعلي بن أبي طالب[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرها من الأحاديث التي تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

- **المسألة الثانية: مسألة قتل النفس عن طريق الخطأ**

اختلف العلماء في من قتل نفسه خطأ:

الرأي الأول: ذهب إلى أنه لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ. وأن جنايته هدر كالعمد، هذا قول ربيعة ومالك[٣] والثوري وأبى حنيفة[٤] والشافعي[٥].

واستدلوا بما يلي:

- حديث عامر بن الأكوع[٦].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه لجاهد مجاهد، ولم ينقل أنه قضى بالدية في ماله ولا عاقلته، وهذا وإن كان في العمد ففيه دليل على الخطأ[٧].

- وبما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف إليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مات مجاهدا شهيدا"**[٨].

= الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ".

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر ٥/ ١٣٥ ح٤٢١٥، بلفظ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ".

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر ٥/ ١٣٥ ح٤٢١٦، بلفظ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ".

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٣/ ٣٦٠.

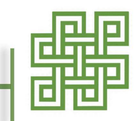
(٤) مختصر القدوري ص١٨٩.

(٥) مختصر المزني ٨/ ٣٥٥.

(٦) وهو الحديث محل الدراسة.

(٧) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٨.

(٨) لم أقف عليه في كتب السنة، وأصل هذا الحديث هو حديث عامر بن الأكوع.



وجه الدلالة: دل الظاهر على أن هذا جميع حكمه، ولو وجبت الدية لأبانها، لأنه لا يؤخر بيان الأحكام عن أوقاتها، ولأن جناية العمد أغلظ من جناية الخطأ فلما أهدر عمده كان خطأه أهدر، ولأنه يواسى بدية الخطأ تخفيفا عنه، وهو لا يلزمه بقتل نفسه ما تتحمله العاقلة تخفيفا عنه، فصار هدرا وجرى مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببدله على غيره[١]..

- ما استدل به مالك لهذا الرأي بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه لم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسانًا إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه[٣].

الرأي الثاني: قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق: تتحمل عاقلته ما جناه على نفسه يؤدونه إليه إن كانت على طرف، والورثة إن كانت على نفس[٤].

واستدلوا: بما روي أن رجلاً كان يسوق حمارًا، فضربه بعصًا كانت معه، فأصاب عينه ففقأتها، فقضى عمر بديته على عاقلته، وقال: أصابته يد من أيدي المسلمين[٥].

وجه الدلالة: أن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعرف له مخالف، ولأنه قتل خطأ فكانت ديته على عاقلته كما لو قتل غيره[٦].

ورد على هذا الرأي بأن قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو قول واحد من الصحابة

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٨.
(٢) سورة النساء، من الآية ٩٢.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٢٠.
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٥٥٨، المجموع شرح المهذب ١٩/ ١٤٩.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات/ باب الرجل يصيب نفسه ٥/ ٤٣٠ح ٢٧٧٠٤، بلفظ "كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ، فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ، فَفَقَأَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ".
(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٤٩٦.

والقياس بخلافه فكان أولى منه والله أعلم[١].

الرأي الراجح: هو ما اختاره أبو حنيفة ومالك والشافعي بأنه لا تعقل العاقلة جناية المرء على نفسه، قال ابن بطال: وحديث سلمة بن الكوع حجة للقول الأول؛ لأن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان بل يشهد له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن له أجرين، وأيضًا فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجانى فإذا لم يجب على الجانى لأحدٍ شىء لم يحتج إلى التخفيف عنه. وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجانى فتؤدى إلى غيره، فمحال أن يؤدى عنه إليه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دين، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمدًا لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه[٢].

- **المسألة الثالثة: المراد بالأجرين في هذا الحديث**

قيل إن المراد بالأجرين في هذا الحديث: أجر لأنه جاهد مجتهد في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ شديد الاعتناء بها، وأجر لأنه مجاهد في سبيل الله واللام فيه للتأكيد، فلما قام بوصفين كان له أجران[٣].

وقيل المراد بالأجرين، أحدهما: أن يكون لما أصاب نفسه وقتلها فى سبيل الله تفضل الله عليه بأن ضاعف أجره مرتين. ويحتمل أن يكون أحد الأجرين لموته فى سبيل الله والأجر الثاني لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله فى ثيابهم عند لقاء عدوهم ولك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم[٤].

ما يستفاد من الحديث:

- جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها، ما لم يكن فيه مذموم، والشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/ ٣٥٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٦٨، إرشاد الساري ٦/ ٣٦٠، عمدة القاري ١٧/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٢٣، التوضيح لشرح الجامع الصغير ٢٨/ ٥٢٢.



- استحباب الحداء في السفر، لتنشيط النفوس على قطع الطريق، واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.
- هذا الحديث فيه فضيلة لعامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].
- فيه بيان أجر المشقة والجهاد في سبيل الله.

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧/ ٣٤٦.




المطلب السادس
النفقة على الزوج والأيتام في الحجر

الحديث:

قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، ح[1] فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري: كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٢/ ١٢١ح١٤٦٦.
- ومسلم: كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٢/ ٦٩٤ ح ٤٥ - (١٠٠٠)، من طريق أبي الأحوص عن الأعمش .... به، بلفظ مقارب.
- والنسائي في سننه: كتاب الزكاة/ باب الصدقة على الأقارب ٥/ ٩٢ح ٢٥٨٣، من طريق شعبة عن الأعمش....به، بنحوه.

---

(١) قال النووي: هي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد يقول القارىء إذا انتهى إليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار. (شرح النووي على مسلم ١/ ١٥٢).

لطائف الإسناد:

١. فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع "حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ".

٢. فيه التحديث بصيغة الإفراد في موضعين " حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ".

٣. فيه العنعنة في خمسة مواضع "عَنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ".

٤. فيه التحويل بين إسنادين "ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ".

٥. فيه رواية صحابي عن صحابية "عمرو بن الحارث، وزينب امرأة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

٦. فيه رواية تابعي عن تابعي "الأعمش عن شقيق".

٧. فيه رواية الابن عن الأب "عمر بن حفص عن أبيه حفص بن عمر بن سعد".

٨. فيه لفظ الذكر "فذكرته لإبراهيم"[١].

المناسبة بين الترجمة وحديث الباب:

نوع الترجمة: ظاهرة، ببيان أجر الإنفاق على الزوج والأيتام حيث قال " باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر"، وعلاقتها جزئية، ومطابقته للترجمة في قوله "أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري".

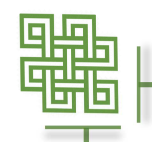
الألفاظ الواردة:

"أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟" في رواية مسلم "أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى".

"لها أجران" في رواية مسلم "لهما أجران".

"وأيتام لي في حجري" في رواية النسائي "وأيتام في حجورنا".

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٨، عمدة القاري ٩/ ٤٣.



غريب الحديث:

حُلِيِّكُنَّ: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر[1].

تُنْفِقُ: من الإنفاق وهو صرف المال إلى الحاجة[2]، وقيل: وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت، ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال[3].

حَجْرِهَا: الحجر بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب، وقوله في حجر فلان بالفتح لا غير أي في تربيتهم وتحت نظرهم وفي حضانتهم، فإذا كان المراد به الثوب والحضن فبالوجهين، وإن أريد به الحضانة فالفتح لا غير[4].

أَيْتَام: أصل اليتم: الغفلة، ومنه سمي اليتيم لأنه يغفل عنه[5]، واليتم: فقد الصبي أباه قبل البلوغ[6].

المسائل الواردة في الحديث:

- **المسألة الأولى: المراد بقوله: "تصدقن ولو من حليكن"**

اختلف العلماء في المراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تصدقن" هل الصدقة هنا الواجبة أو التطوع؟

فذهب الحنفية إلى أن في الحلي إذا بلغ النصاب زكاة سواء كان للرجال أو النساء، مصوغا صياغة تحل أو لا تحل، مستدلين في ذلك بحديث عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى امْرَأَتَيْنِ تَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِمَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٣٥.
(٢) التعريفات ص ٣٩.
(٣) أنيس الفقهاء ص١٦٨.
(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ١٨١.
(٥) مجالس ثعلب ١/ ٦٧.
(٦) النهاية ٥/ ٢٩١.



سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُمَا، فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَقَالَتَا: لَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِّيَا زَكَاتَهُمَا»[١]، وَالْمُرَادُ الزَّكَاةُ دُونَ الْإِعَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَالْإِعَارَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا لَهَا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَنْزٌ هِيَ، فَقَالَ: إنْ أَدَّيْتِ مِنْهَا الزَّكَاةَ فَلَيْسَتْ بِكَنْزٍ»[٢]، والمعنى فيه أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة فلا يسقط بالصنعة، وبيان الوصف أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة، ولو كان للابتذال فيهما عبرة؛ لم يفترق الحال بين أن يكون محظورا أو مباحا كما في السوائم إذا جعلها حمولة[٣].

يقول بدر الدين العيني الحنفي عن وجوب الزكاة في الحلي: سبب وجوب الزكاة أنه مال نام، ودليل النماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خلقة، أي من حيث الخلقة فلا تبطل بهذا الوصف بإعداده للاستعمال، والدليل هو المعتبر أي الدليل الذي يدل على أنه معد للتجارة من حيث الخلقة هو المعتبر لا نفس النماء[٤].

وذهب مالك إلى أنه لا زكاة فيه، فقال: كل حلي هو للنساء اتخذته للبس. فلا

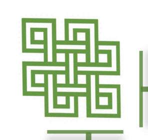
---

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ووجدته عند الترمذي من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، لفظ " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟، قَالَتَا: لاَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟، قَالَتَا: لاَ، قَالَ: فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ، ثم قال: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ
وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ (جامع الترمذي: كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الحلي ٢/ ٢٢ح ٦٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة/ باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي ٢/ ٩٥ ح ١٥٦٤، والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة ١/ ٥٤٧ ح ١٤٣٨، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، وسكت الذهبي ولم يعلق.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٢.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٧٨.



زكاة عليهن فيه، فقيل لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكتسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته؟ فقال: لا زكاة فيه[1].

وإلى هذا القول أيضا ذهب الشافعي[2]، وأحمد بأنه لا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال أو العارية[3].

- **المسألة الثانية هل تنفق المرأة على زوجها من الزكاة أم من الصدقة؟**

استدل بعض الفقهاء من الشافعية على جواز أن تصرف المرأة من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجها إذا كان متصفًا بتلك الصفة؛ بل يستحب لها ذلك، وأخذ ذلك من قوله: (أيجزي عني)؛ لأن ذلك إنما يستعمل في الواجب غالبًا[4].

وحكي عن الحنابلة الروايتين، فذهب بعضهم إلى أن للمرأة أن تنفق على زوجها من صدقة التطوع[5]، وحكى بعضهم جواز أن تنفق المرأة على زوجها من زكاة مالها مستدلين بهذا الحديث، وقالوا: لا يقال: السياق يقتضي التطوع، لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب[6].

ولكن هل يتعين عليها النفقة عليه إذا كان فقيرا؟

ذهب الشافعيةوالحنابلة إلى أن ذلك يندب لها استحبابا وليس وجوبا[7]، مستدلين بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[8].

وقال الشوكاني: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن

---

(١) المدونة ١/ ٣٠٥.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ٤٤.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٢٥١.

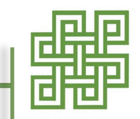
(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٦/ ٤٣٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠١.

(٦) شرح الزركشي ١/ ٣٦٧.

(٧)ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٢٢٧، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٧١٦.

(٨) وهو الحديث محل الدراسة.



مالك وعن أحمد، وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله - وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبه جزم المازري، ويؤيد ذلك قولها: (أيجزئ عني)؟، وفهم آخرون من الحديث أنه في صدقة التطوع بدليل قوله: (ولو من حليكن) وتأولوا معنى: (أيجزئ عني) أي في الوقاية من النار. كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود من تحصيل الثواب، ودرء العقاب. والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها. أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل. وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ينزل منزل العموم - فلما لم يستفصلها عن الصدقة: هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا أو تطوعًا[١].

ما يستفاد من الحديث:

- فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين[٢].
- استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها[٣].
- في هذا الحديث دلالة على أن الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد إذا علم احتياجه إليها[٤].
- جواز إعطاء الصدقة للأيتام في الحجر لما فيه من أجر القرابة، وأجر الصدقة[٥].
- جواز الزكاة على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، واستحباب ذلك شرعاً[٦].
- احتج بظاهر الحديث من رأى أن الزكاة تجب في الحلي، ولا حجة فيه؛ لأنا لا نسلم أن الصدقة هنا هي الواجبة.

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٦٥٠.
(٢) شرح النووي على مسلم ٧/ ٨٨.
(٣) فتح الباري ٣/ ٣٢٩.
(٤) تطريز رياض الصالحين ١/ ٢٢٧.
(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٣/ ٤٢.
(٦) منار القاري ٣/ ٤٢. .



الخاتمة

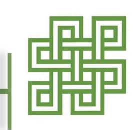
بعد حمد الله -سبحانه وتعالى- وتوفيقه في عرض البحث، ومن باب التحدث بنعمة الله -عَزَّوَجَلَّ- أستطيع أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

النتائج:

- الأحاديث الواردة في البحث كلها صحيحة عدا حديث واحد ضُعف للإرسال مع ثقة رواته.
- بيان فضل قراءة القرآن الكريم، وأن من يقرأ القرآن وهو عليه شديد فله أجران؛ الأجر الذى يحصل له فى قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التى تناله فى القراءة.
- في حديث "**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**"، ليس المقصود لذكر هذه الثلاثة نفي ما عداها، ومفهوم العدد هنا ليس بحجة.
- حث الشريعة على الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.
- الشريعة الإسلامية وكلت بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعلت لهم الأجر على الاجتهاد.
- جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها، ما لم يكن فيه مذموم، والشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح.
- فرح المسلم بطاعته لا ينقص من أجره شيء، فالمؤمن يفرح بتوفيق الأعمال.
- جواز الزكاة على الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم.

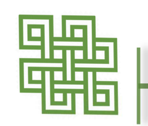
التوصيات:

- ضرورة الاعتناء بالسنة النبوية ونشرها، وتعليمها والدفاع عنها، والتعاون في نشر سيرة رسولنا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ العطرة.
- توجية الباحثين للعناية بالدراسة التحليلية للأحاديث.

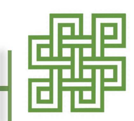


المراجع والمصادر الواردة في البحث

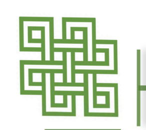
- الإبانة الكبرى لعبيد الله بن محمد العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة ت٣٨٧هـ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط/ ١، ١٩٩٧م.
- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٩٨٦م.
- الاجتهاد (من كتاب التلخيص) لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم - دمشق، ط/١، ١٤٠٨ه.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيد الدين علي الآمدي ت ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧، ١٣٢٣ هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أسد الغابة لعلي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير المتوفى: ٦٣٠هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٣هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت٥٤٤هـ، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء- مصر، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأنساب لعبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي ت ٥٦٢هـ، المحقق: عبد الرحمن المعلمي



اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط/١، ١٣٨٢ه.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، الناشر: دار الفلاح، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر الشافعي ت ٨٠٤هـ، الناشر: دار الهجرة- الرياض، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحديث التحليلي دراسة تأصيلية تطبيقية أ.د. رائد محمد عبد العبيدي، نشر: مكتب شمس الأندلس- بغداد، ط/١، ٢٠١٨م.
- الدر المنثور في التفسير بالماثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ، الناشر: دار هجر القاهرة سنـ١٤٢٤ـة هـ.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان - الخبر، ط/١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري ت ٣٢٨هـ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو

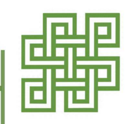


الفرج، شمس الدين ت ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لشمس الدين محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط/١، ٢٠٠١م.
- الكافي شرح البزودي للحسين بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي ت ٧١١ هـ، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن عثمان العبسي ت ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني ت ٧٨٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط/١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري لأحمد بن محمد بن مختار ناصر الدين ابن المنير ت ٦٨٣هـ، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية الأندلسي ت ٥٤٢هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، - ١٤٢٢ هـ.
- المدونة لمالك بن أنس الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي ت ٨٠٣هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ، المحقق: طارق ابن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين -



القاهرة.

- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المُظْهِري ت ٧٢٧ هـ، الناشر: دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية، ط/١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المكتبات والمعلومات والتوثيق أسس علمية صحيحة ومدخل منهجي عربي لد. سعد محمد الهجرسي، ط/ دار الثقافة العلمية-الاسكندرية.
- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ت ٨٠٨هـ، الناشر: دار المنهاج -جدة، ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت ٩٧٨هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء - جدة، ط/١، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي ت ١٣٧٦هـ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط/١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح الأزدي الحَمِيدي ت ٤٨٨هـ، المحقق:د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط/١، ١٩٨٧م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- سنن ابن ماجه لعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت ٢٧٣هـ، تحقيق:



محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنـ١٤٢٣ـة هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ت٧٤٣هـ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- شرح سنن أبي داود لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت ٧٥٦ هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- طلعت الشمس شرح شمس الأصول لنور الدين عبد الله بن حميد، نشر: مكتبة الإمام السالمي عام ٢٠١٦م.
- عارضة الأحوذي للقاضي أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط/١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت٥٩٧هـ، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ، الناشر: دار المعارف القاهرة - مصر.
- مجالس ثعلب لأحمد بن يحيى الشيباني، المعروف بثعلب ت ٢٩١هـ، شرح وتحقيق: عبد

السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف، مصر، ط/٢.

- مجمع البحرين ومطلع النيرين لفخر الدين بن محمد بن علي الرماحي النجفي ت ١٠٨٥هـ، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة المرتضوي - طهران، ط/٢، ١٣٦٥ هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت ٣٩٥هـ، تحقيق: زهير عبد المحسن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- محاضرات في الحديث التحليلي د. أبو لبابة الطاهر حسين، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري ت ٤٢٨هـ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري ت ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج ت ٢٥١هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
- مسند البزار = البحر الزخار لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/١، ٢٠٠٩م.
- مسند الروياني لمحمد بن هارون الرُّوياني ت٣٠٧هـ، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط/١، ١٤١٦ه.
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي د. عبد الرحمن الزنيدي، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي-مكتبة المؤيد، ط/١، ١٤٢٢ه،١٩٩٢م.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف الوهراني، أبو إسحاق ابن قرقول ت ٥٦٩هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط/١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ت ١٤٢٤ه، الناشر: عالم الكتب، ط/١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني ت١٢٥٠ه، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني ت ١١٣٥هـ، المحقق: د. محمد سُليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط/١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

References

1. Abu Dawud Suleiman bin Ashath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyya.
2. Al-Awsat from al-Sunan and al-Ijma' and al-Khilaaf by Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi, d. 319 AH, publisher: Dar al-Falah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
3. Al-Ibhaj in Sharh al-Minhaj by Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, year of publication: 1416 AH - 1995 AD.
4. Analytical Hadith: An Applied Fundamental Study, Prof. Dr. Raed Muhammad Abd al-Ubaidi, published by: Shams al-Andalus Office - Baghdad, 1st edition, 2018 AD.
5. Fath al-Mugheeth, Sharh Al-Filiyah al-Hadith, by Shams al-Din Muhammad bin Abdul Rahman al-Sakhawi, d. 902 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon, 1st edition, 1403 AH.
6. Ibn Al-Atheer Al-Shaybani, Al-Nihayah in Ghareeb Al-Hadith wal-Athar, Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH.
7. Ikmaal al-Muallem and Fawa'id Muslim by Iyad bin Musa bin Iyad al-Yahsbi al-Sabti, d. 544 AH, edited by: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar Al-Wafa - Egypt, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
8. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, published by: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
9. Sources of knowledge in religious and philosophical thought Dr. Abdul Rahman Al-Zunaidi, published by: The Higher Institute of Islamic Thought - Al-Muayyad Library, 1st edition, 1422 AH, 1992 AD.
10. Tuhfat al-Abrar Sharh Masbeeh al-Sunnah by Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi, d. 685 AH, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH - 2012 AD.

فهرس الموضوعـات